مؤسسة
الصفوة الأهلية

سياسة تعارض المصالح

مؤسسة الصفوة الأهلية

رقم الوثيقة	26/09
الإصدار	الأولى
التصنيف	سياسة حوكمة ونزاهة

بطاقة الوثيقة والاعتماد

اسم الوثيقة	سياسة تعارض المصالح
رقم الوثيقة	26/09
الإصدار	الأولى
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة ونزاهة
مالك الوثيقة	الحوكمة والالتزام
جهة الاعتماد	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية
حالة الوثيقة	معتمدة
مرجع المحضر	محضر الاجتماع الخامس لمجلس الأمناء لعام 2026م
الاجتماع /الفقرة أو القرار	الاجتماع الخامس لعام 2026م (الثامن في الدورة الأولى) - الفقرة السادسة
تاريخ الاعتماد	23 أبريل 2026م الموافق 6 ذو القعدة 1447هـ

بيان الامتثال النظامي

أُعد هذا الإصدار الأول بعد مراجعة الأنظمة واللوائح والقواعد والأدلة ذات العلاقة، وإدراج المتطلبات النظامية اللازمة ضمن أحكام الوثيقة، مع ربط المراجع التنظيمية بمصادرها الرسمية التفاعلية.

المراجع النظامية والتنظيمية المرتبطة

.المراجع أدناه روابط تفاعلية؛ بالضغط على اسم المرجع يتم الانتقال مباشرة إلى مصدره الرسمي

م	المرجع الرسمي	جهة الإصدار
1	**نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية**	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
2	**اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية - محدثة 2025**	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
3	**قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - 2026**	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
4	**الدليل الاسترشادي للائحة الأساسية للمؤسسة الأهلية**	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
5	**الدليل الاسترشادي لسياسة تعارض المصالح**	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
6	**قواعد المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية**	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
7	**الدليل الاسترشادي لسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة**	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

قاعدة الأولوية النظامية

تفسر هذه الوثيقة وتطبق بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية .وعند التعارض أو صدور .تعديل لاحق، يطبق النص النظامي الأحدث وتُرفع الوثيقة للتحديث والاعتماد دون تأخير

أولاً: المقدمة

تحرص مؤسسة الصفوة الأهلية على ترسيخ أعلى معايير النزاهة والشفافية والحوكمة الرشيدة، وضمان أن تُتخذ جميع القرارات بما يحقق المصلحة العامة للمؤسسة وأهدافها، بعيدًا عن أي تأثير لمصالح شخصية أو علاقات خاصة.

وتأتي هذه السياسة لوضع إطارٍ نظامي واضح لتحديد حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة، وتنظيم آليات الإفصاح عنها ومعالجتها، بما ينسجم مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وما ورد في اللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية.

ثانياً: الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

- منع التأثير غير المشروع للمصالح الشخصية على قرارات المؤسسة.
- تنظيم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة.
- ضمان نزاهة القرارات والإجراءات المالية والإدارية.
- حماية سمعة المؤسسة وتعزيز ثقة أصحاب المصلحة.
- تعزيز الامتثال لمعايير الحوكمة والشفافية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي المؤسسة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أعضاء مجلس الأمناء واللجان.

- المسؤول التنفيذي والإدارة التنفيذية.
- الموظفين والمتطوعين.
- الموردين والشركاء والمستشارين.
- أي شخص أو جهة تمثل المؤسسة أو تتعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر.

رابعاً: التعريفات والمصطلحات

لأغراض هذه السياسة، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كلٍ منها:

- **تعارض المصالح:** كل حالة تنشأ فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على حيادية الشخص أو موضوعيته في اتخاذ قرار أو تنفيذ مهمة تخص المؤسسة.
- **المصلحة:** أي منفعة مالية أو وظيفية أو مهنية أو اجتماعية أو عائلية.
- **الأقارب:** الوالدان، الزوج/الزوجة، الأبناء، الإخوة، أو من يعولهم الشخص فعليًا.
- **الجهات ذات العلاقة:** أي جهة يرتبط بها الشخص بعلاقة مالية أو تنظيمية أو إدارية مباشرة أو غير مباشرة.
- **الأطراف المشمولة:** مجلس الأمناء، اللجان المنبثقة، المسؤول التنفيذي، الموظفون، المتطوعون، الموردون، المستشارون، وكل من يمثل المؤسسة أو يتعامل باسمها.

خامساً: الإفصاح عن تعارض المصالح

1. حالات الإفصاح

يلتزم جميع الأطراف المشمولة بالإفصاح عن الحالات التالية:

- وجود مصلحة مالية أو تنظيمية في جهة تتعامل مع المؤسسة.
- شغل منصب إداري أو إشرافي في جهة خارجية لها تعامل أو مصلحة مع المؤسسة.
- وجود علاقة قرابة مع طرف له تعاملات حالية أو محتملة مع المؤسسة.
- تلقي هدايا أو منافع من جهات تتعامل أو تسعى للتعامل مع المؤسسة.
- أي حالة أخرى يُحتمل أن تشكل تعارضاً فعليّاً أو محتملاً.

2. نموذج وإجراء الإفصاح

- يتم الإفصاح باستخدام نموذج إفصاح معتمد من المؤسسة.
- **يُقدم الإفصاح في الحالات التالية:**
 - عند التعيين أو التعاقد.
 - عند الترشح أو الانضمام لمجلس الأمناء.
 - عند الترقية أو تغيير المهام.
 - عند نشوء علاقة أو مصلحة جديدة.
 - بشكل دوري مرة واحدة على الأقل سنويًا.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

سادساً: تنظيم التعامل مع تعارض المصالح

- يمتنع الشخص صاحب المصلحة عن المشاركة في أي مناقشات أو تصويتات تتعلق بموضوع تعارض المصالح.
- تُعرض حالات تعارض المصالح على الجهة المختصة في المؤسسة (مجلس الأمناء أو من يفوضه وفق اللائحة الأساسية).
- لا يُعتد بمشاركة أو تصويت الشخص صاحب المصلحة في أي قرار متعلق بها.
- يُدرج الإفصاح وقرار المعالجة في محاضر الاجتماعات والسجلات الرسمية.
- تُبلّغ الجهة المختصة في المؤسسة ومجلس الأمناء - بحسب الحالة.

سابعاً: السلوكيات المحظورة

يُحظر على أي شخص مشمول بهذه السياسة ما يلي:

- استغلال المنصب أو النفوذ لتحقيق مصلحة شخصية أو لجهة ذات علاقة.
- استخدام أصول أو موارد أو معلومات المؤسسة لأغراض خاصة.
- إفشاء المعلومات السرية أو غير المعلنة.
- قبول هدايا أو منافع دون موافقة رسمية من الجهة المختصة.
- تعيين أو تفضيل الأقارب دون اتباع إجراءات عادلة وشفافة.
- الانخراط في أنشطة تنافسية مع المؤسسة دون موافقة نظامية.

ثامنًا: آلية المعالجة

- تُحال حالات تعارض المصالح إلى الجهة المختصة في المؤسسة لدراستها.
- تتخذ الجهة المختصة أحد الإجراءات التالية بحسب طبيعة الحالة:
- تنبيه أو توجيه كتابي.
- تجميد الصلاحيات ذات العلاقة.
- طلب تعديل الوضع أو إزالة سبب التعارض.
- التوصية بالعزل أو إنهاء العلاقة.
- الإحالة للجهات الرقابية أو القضائية عند الاقتضاء.
- تُوثق جميع الإجراءات والقرارات في سجل رسمي خاص بتعارض المصالح.

تاسعاً: العقوبات

في حال ثبوت مخالفة أحكام هذه السياسة، تُطبق العقوبات المناسبة بحسب جسامة المخالفة، ومنها:

- إنذار أو توبيخ رسمي.
- تجميد أو إنهاء العضوية أو الصلاحيات.
- إنهاء الخدمة أو التعاقد.
- الإحالة للجهات الرقابية أو القضائية.
- مطالبة المخالف بتعويض المؤسسة عن أي أضرار لحقت بها.

عاشراً: النشر والمراجعة

- تُنشر هذه السياسة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة.
- تُرفق ضمن نماذج التوظيف والعضوية والتطوع.
- تُراجع السياسة دوريًا كل سنتين أو عند الحاجة.
- تُحدّث فور صدور أنظمة أو تعليمات تنظيمية جديدة.

ضبط النسخ والمراجعة

- تعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.
- يحظر تعديل محتوى الوثيقة أو إعادة نشرها خارج القنوات المعتمدة دون موافقة صاحب الصلاحية.
- تراجع الوثيقة دوريًا، وعند أي تحديث يوثق رقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديلات.

أحكام الامتثال والتطبيق النظامي

1. يقدم أعضاء مجلس الأمناء واللجان والقيادات التنفيذية إقرار تعارض مصالح عند التعيين أو بداية العضوية، ويحدث سنوياً وعند نشوء مصلحة جديدة.
2. يفصح صاحب المصلحة قبل بدء مناقشة الموضوع، ويثبت الإفصاح في المحضر، ويغادر المناقشة ولا يصوت ولا يحتسب صوته في القرار المتعلق بالمصلحة.
3. تخضع العقود والأعمال التي يكون لأحد أعضاء مجلس الأمناء أو ذوي العلاقة مصلحة فيها للموافقة التي تقررها قواعد الحوكمة واللائحة الأساسية، وتجدد الموافقة عند استمرار العلاقة متى كان ذلك مطلوباً.
4. يشمل الإفصاح الملكية والسيطرة والمستفيد الحقيقي والقرابة والعلاقات المهنية والمالية المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تؤثر على الحياد.
5. لا يجوز لصاحب المصلحة استخدام معلومات المؤسسة أو فرصها أو ممتلكاتها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة طرف ذي علاقة.
6. ينشأ سجل مركزي لتعارض المصالح والهدايا والضيافة والعقود ذات العلاقة، ويخضع للمراجعة الدورية من لجنة المراجعة/التدقيق أو الجهة الرقابية الداخلية.

- تعمم الوثيقة على الجهات ذات العلاقة، ويثبت اطلاع الموظفين أو المتعاملين عليها متى تطلب التطبيق ذلك.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	ملخص التعديل	جهة الاعتماد
الأولى	6 ذو القعدة 1447هـ الموافق 23 أبريل 2026م	الإصـــدار الأول المعتمد؛ أُعد وفق المراجع النظـامية والتنظيمية المرتبطـة بـالوثيقـة وبالهوية المؤسسية الموحدة.	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية

